

المجلس (72) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب الجمعة - 00:00:02
قال عن عبدالله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهم سمعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول على اعود منبره لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم - 00:00:22
ثم ليكونن من الغافلين. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا
محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا احاديث تتعلق بصلوة الجمعة و - 00:00:42
قد بدأ الحافظ بن حجر رحمه الله هذا الباب للتغليظ في تركها او الحديث الدال على تغليظه في تركها وان ان ذلك خطير وانه عظيم
وانه يؤدي الى ان يكون الانسان من الغافلين - 00:01:02
والاحاديث التي جاءت في صلاة الجمعة وفضل صلاة الجمعة وكذلك التغليظ في التخلف عنها يعني هي دالة على الجمعة ولكن
ال الجمعة فيها زيادة وهو هذا الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما - 00:01:22
يتعلق بالتغليظ في تركها. فقال عليه الصلاة والسلام لينتهى كان يقول على اعود منبره. يعني انه على على انظر يخطب وهذا يدلنا
على اه ان ان هذا الحكم بينه الرسول صلى الله عليه وسلم للناس على منبره - 00:01:44
صلى الله عليه وسلم وذلك لأهميةه حتى يعلم الناس هذا الحكم وحتى يحذروا ان يقعوا في هذا التقصير وفي هذا الامر الخطير الذي
هو التخلف عن الجمعة لينتهى يقول لينتهى ان اقوام عن ودعهم الجمعة. الودع هو الترك - 00:02:04
عن ودعهم الجمعة اي انهم لا يحضرون الجمعة ويختلفون عنها لا ينتهى ان اقوام عن ودعهم الجمعة او
ليحسن الله على قلوبهم. يعني ان انه قد يعاقبهم الله عز وجل بان يختتم - 00:02:26
على قلوبهم ثم يترتب على ذلك ان يكونوا من الغافلين. يترتب على ذلك ان يكونوا من فيكون آذنبا جر الى ذنب يكون ذنبا اذا جر
الى ذنب وعقوبة جرت الى عقوبة. وهو ان الانسان عندما يترك صلاة الجمعة ويتهانون - 00:02:43
بها لا يحضر الجمعة لا يحضر الجمعة وان صلى في بيته ظهرها الا انه ترك امرا واجبا متعينا. وآ ومن عقوبة جرته على ذلك ان يختتم
على قلبه. ثم يترتب على ذلك ان يكون من الغافلين. يعني معناه انه ضرر يجلب - 00:03:10
ضرر ضرر يؤدي الى ضرر وقد جاء في في القرآن قول الله عز وجل فلما زاغوا ازغ الله قلوبهم. فلما زاغوا ازغ الله قلوبهم. فان من
من من العقوبة على الزاغة ان يبتلى بازاغة وان يعني يبتلى بذنب اشد ومن ذنب اخطأ فاذا - 00:03:30
يترب على ذلك ان يحصل له الازاغة. وان ينتقل من من عقوبة شديدة الى عقوبة اشد او من شديد الى ذنب اشد او ليخصمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. يعني واذا كان الانسان من الغافلين اللاهين - 00:03:55
عن ذكر الله وعن عبادة الله فلا تسأل عما هو فيه من البلاء وما هو فيه من المصيبة العظيمة. وهذا يدل على ان المسلم الناصح لنفسه
يحرص على الاتفوته جمعة ولا جماعة. فيحرص على صلاة الجمعة - 00:04:15
احرص على صلاة الجمعة. فلا يتهاون في شيء منها لان لا يتعرض للعقوبة التي توعد الله توعد الله عليها ورسوله صلى الله عليه وسلم

في آآ فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن السنة توحد من الله عز وجل. سنة اه السنة اللي جاء بها الرسول عليه الصلاة والسلام هي من عند الله - 00:04:35

هي معصية لله ولرسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه انه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس - 00:05:05

ظل نستظل به. متفق عليه. واللفظ للبخاري. وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفى ثم ذكر الحديث او هذين الحديثين المتعلقين بالوقت بوقت صلاة الجمعة ووقت صلاة الجمعة واقتصر - 00:05:22

وصلاة الظهر وقت صلاة الظهر وهذا هو الذي عليه اكثربالعلماء ومن اهل العلم من قال انها تصح قبل الزوال. يعني قريبا منه تصح قبل الزوال قريبا منه والذين يستدلون على والذين يقولون بانها يعني لا تفعل الا بعد الزوال - 00:05:47

لان انها بدل من الظهر. ولان الاتيان بها بعد الزوال والاذان يعني يكون بعد الزوال يتربت عليه الا يتقدم احد عن وقت الصلاة لمن لمن لا تجب عليه الجمعة. فإذا سمع الاذان يعني آآ - 00:06:09

بعد الزوال يصلى ولكنها لو قدمت او لو قدم الاذان فانه يتربت على ذلك انه قد يصلى بعض الناس. وقد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على ان انها تصح قبل الزوال. قد جاء في ذلك حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون - 00:06:36

الجمعة ثم يريحون يعني يريحون رواحهم اذا زالت الشمس. اذا اذا زالت الشمس ومع ذلك انهم صلوا قبل. لكن آآ هؤلاء الذين يقولون بان الصلاة تجوز قبل الزوال يقولون اولى الا بعد الزوال - 00:06:56

وذلك يعني خروجا من الخلاف ولان لا يتربت على ذلك مضره وهي ان من لا تجب عليهم الجمعة من النساء والكبار الذين لا لا يمكنون من الخروج فان فانه قد يتربت على الاذان قبل الزوال انه - 00:07:15

هم يصلون في قبل الوقت ومعلوم ان صلاة الظهر لا تكون الا بعد الزوال وان صحت الجمعة قبل الزوال في قول بعض اهل العلم الا ان الاتيان بها بعد الزوال هو الاولى وهو الاحوط وهو الذي - 00:07:35

يكون فيه السلامة من ان يتربت على ذلك مضره آآ سلمة بنكوع رضي الله تعالى عنه يقول كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم انصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. كنا نصلي مع النبي وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به. فهذا الحديث - 00:07:51

نستدل به من يقول انها تصلى قبل الزوال ومن يقول انها تصلى بعد الزوال. لأن الذي يقول انه صلى زوال اوقعها قبل الزوال يقول انا نرجع وليس للحيطان ظل يستظل به الحيطان - 00:08:18

جدران القيد اما اما يكون النفي للمقيد او يكون للقيد. او يكون للقيد فانهم اذا يعني اذا اريد به انه ظل يستظل به انهم يصلون بعد ولكنه يبقى ظل او يوجد ظل لا يستظل به. لا يستظل به. فالنفي انما هو للقيد - 00:08:38
ومعنى ذلك ان فيه ظل ولكنه لا يستظل به. واما اذا كان قبل الزوال فهو راجع للاصل. راجع الى اصل الظل. وانهم لا يسأل الحيطان يظل. يعني فهو راجع الى ولكن كونه يصير راجعا الى انه - 00:09:10

به وانه حصلت الصلاة بعد بعد الاذان بعد الزوال فان هذا لا شك انه القول الاحوط والقول الاقرب ثم ذكر الحديث الثاني الذي قال ما قلنا ما كنا؟ كنا ها؟ كنا ها؟ نجمع معه اذا زالت - 00:09:30

امس ثم نرجع نتبع الفي كنا نجمع اذا اذا زالت الشمس يعني ان ان التجميع يكون بعد الزوال. ثم نرجع نتبع الفيل. يعني ان الفيل ما هو طويل يعني معناها انهم يعني يحرصون على النبي ليستظلوا به من حر آآ الشمس - 00:09:50

يعني يرجعون يتبعون الفيل لأن الصلاة صليت في اول وقتها. فيرجعون وليس هناك ظل طويل يعني آآ يعني آآ يفیدهم وانما يقولون نرجو ان نتبع يعني لعدم طوله ولانهم يريدون - 00:10:11

ب تتبعه السلامه من حرارة الشمس بان يعني يستظلوا بهذا الظل الغير العريظ الغير الواسع وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما انه قال

ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة. متفق عليه واللفظ لمسلم وفي - 00:10:31

رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث عن انه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة. وذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:54

وهذا يدلنا على انهم كانوا في غير يوم الجمعة يقيلون ويتردون قبل الزوال يقيلون ويتردون قبل الزواج يعني ينامون النوم التي هي القيلولة والتي يستريحون فيها سواء كان فيه - 00:11:09

او يعني آآ استراحة وان لم يحصل نوم وكانوا يفعلون ذلك في قبل الزوال. ولكنهم في يوم الجمعة ما يتمكنون من هذا الذي يتمكنون فيه بقية الايام. لأنهم يبكرون الى الجمعة فلا يكون هناك مجال - 00:11:25

الغداء والقيلولة. وانما كانوا يحصل ذلك منهم بعد الزوال بعدما يصلون. لأنهم قبل الصلاة ويبقون في المسجد يتظرون الصلاة. فهذا يدلنا على انه في غير يوم الجمعة يقيلون او يتتردون قبل الزوال - 00:11:45

وانه يوم الجمعة لا يستطيعون ذلك الا بعد الزوال. وهذا يدل على يعني ان انهم يبكرون يعني بها في اول وقتها او انهم يأتون بها قبل الزوال لكن عرفنا انه حتى ولو صر انه قبل الزوال فان الاولى - 00:12:04

ام انه يكون بعد الزوال حتى الذين قالوا بانه جائز عندهم الاولى انه يكون بعد الزوال. نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت غير من الشام فانقلب - 00:12:24

اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في يخطب قائما وانها جاءت غير من الشام فانقلبوا اليها. وهذا قبل ان يعلموا ان ذلك لا يجوز - 00:12:44

انه لا يجوز ولكن بعد ان علموا فانه لا يحصل منهم ولا يحصل منهم. وقبل ذلك كانوا ليس عندهم شيء يدل على لزوم البقاء وايضا ما كانوا فيه من شدة الفاقة ومن الحرث على ان يحصلوا شيئا يأكلونه لقلة ما - 00:13:04

يحاصرون من من الطعام فلما جاءت هذه العبر يعني آآ خرج جماعة منهم آآ ولكنه بعد ان علموا فان ذلك لم يحصل من احد منهم رضي الله عنهم وارضاهم - 00:13:24

وبقي اثنى عشر الجمعة ليس هنا الجمعة ليس هناك عدد معين ثابت انه لا عندهم يحضرون الجمعة والذين تقام بهم الجمعة بل الامر في ذلك واسع وما جاء من - 00:13:41

من تحديده لم يثبت لان هذا الذي جاء انه اثنا عشر رجل ما في دليل على انها لا تجوز يعني باقل او باكثر فلو كان اكثر من ذلك او كان اقل من ذلك ما في دليل وانما هذا بيان الواقع الذي قد حصل - 00:14:01

وسيأتي الحديث يتعلق بالاربعين وهو ايضا غير صحيح. ولكن القول الصحيح ان ما يطلق عليه الجمع فانه تكون به الجمعة فاذا كانوا ثلاثة فلهم ان يجمعوا. اذا كانوا في بلد مستقرین وهم ثلاثة مستوطنين فلهم ان يجمعوا. يعني - 00:14:19

امام ومامومان يخطب فيهما امام ومامومان يخطب فيهما ليس هناك دليل وهذا الحديث لا دليل فيه على انه يعني انه يشترط الاثني عشر. وانه لو صار احدى عشر ما يجوز ليس فيه دليل على هذا. وان فيه بيان - 00:14:39

الواقع الذي قد حصل نعم لكن يستدل به على ان الخطيب لابد من القيام نعم وايضا يدل على ان الخطيب يخطب قائما لا يخطب جالسا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها - 00:14:59

فليضيف اليها اخرى وقد تمت صلاته. رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني. واللفظ له واسناده صحيح. لا قوى ابو حاتم ارساله ثم ذكر هذا الحديث آآ من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فليضيف اليها - 00:15:26

وقد تمت صلاته. نعم. فليضيف اليها اخرى وقد تم صلاته هذا الحديث تدرك بادراك ركعة وانه اذا ذهب الركوع من الركعة الثانية ودخل الانسان مع الامام فانه يصلي اربعاء - 00:15:51

يصلی اربعاء لانه ما ادرك الركوع. واما اذا ادرك الركوع فانه ادرك الجمعة. وعليه اذا سلم الامام ان يضيف اليها اخرى وبذلك تصح

صلاته. وقال في هذا الحديث وغيرها اي الجمعة. من ادرك ركعة من الجمعة وغيرها - 00:16:10

وهذا انما يعني ينطبق على على الصبح وعلى صلاة الصبح هي التي اذا ادرك الانسان منها ركعة يضيف اليها اخرى. واما بقية في 00:16:30 الصلوات فانه اذا ادرك ركعة ادرك الجماعة ولكن يضيف يأتي بالشيء الذي سبق فاته. يعني اما ثالث -

رابعية واما اثنتين ان كانت ثلاثة والمقصود من ذلك انه من ادرك ركعة من من الجمعة او الجماعة او صلاة الصلوات الاخرى في 00:16:50 الجمعة فانه ادرك شيء يعتقد به ادرك شيئاً يعتقد به. لذلك من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة فقد ادرك ركعة يعتقد بها. اذا قام يصل

فبقي عليه ثلاث او بقى عليه ثنتين اذا قام يصل فانه يبسطي ما فاته. وقد ادرك منها شيئاً. لكن من جاء بعد الركوع فانه يدخل مع 00:17:20 الامام. واذا سلم يأتي -

بالصلاه كلها لأن لانه ما ادرك الركوع من الركعة الاخيرة. وجاء في الحديث ما ادرك ركعتان من الصلاه فقد ادرك فانه يعني 00:17:34 هذا يشمل الجمعة وغير الجمعة. يعني والرابعية والثنائية -

ثلاثية لكن هذا الحديث الذي معنا يتعلق بالجمعة وغيرها وانه يضيف اليها اخرى وهذا انما يكون في الجمعة وفي في السنة الثانية 00:17:54 التي هي التي هي الفجر وكذلك يعني يعني صلاة العيد -

صلاه اه صلاه العيد وصلاه الاستسقاء فانه اذا فاته ركعة فاذا اذا ادرك ركعتان فانه يبقى عليه ركعة وبصدق عليه انه يضيف اليها 00:18:14 اخرى. واما بالنسبة للصلوات الاخرى الثلاثية والرابعية -

فانه لا يضيف اليها اخرى وانما يضيف اليها الذي بقى عليه. يضيف ثلاثاً اذا كان ادرك ركعة من الربوعية ويضيف اثنتين اذا كان ادرك 00:18:34 ركعة من الثلاثية وان جابر بن سمرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم -

قائماً فمن انباه كانه كان يخطب جالساً فقد كذب اخرجه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان لها خطبتان وانه يجلس فيهما 00:19:03 يجلس بينهما جلسة خفيفة. وانه يخطب قائماً. وذلك انه يعني فيه -

يعني فيها جلسة يعني ومعنى ذلك انه يأتي بالخطبتين وهو قائم ويجلس بينهما فكان يخطب قائماً ثم يجلس فهذا كله يبين ان 00:19:25 الخطبة تكون عن قيام. لانه كان في تنصيص على انه يكون قائماً وعلى

انه يجلس والجلوس يدل على الجلوس لا يكون لها قيام. الجلوس لا يكون الا عن قيام. فهذا فيه بيان القيام في خطبة الجمعة في 00:19:45 الخطبتين الجمعة وانه يجلس بينهما وانه لا يخطب جالساً -

نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلى صوته 00:20:03 واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش. يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب -

الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله. رواه مسلم. وفي رواية له خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم 00:20:25 الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية -

الله من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وللنثاني وكل ضلاله في النار ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالخطبة وان ان 00:20:45 الخطيب يعني يعني يكون عنده -

نشاط وعنه قوة في خطبته وانه يعني آآ يكون كما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم انه كانه منذر جيش يقول صبحكم 00:21:05 ومسائكم ويعني تحرمت عيناه ويحصل منه تغير وتأثير واه نشاط -

في خطبته آآ حتى يعني آآ آآ يمكن المأمورون من آآ من الاستفادة منه ومن آآ آآ ومن تأثيره عليهم بخطبته فلا يكون عنده خمول في 00:21:25 آآ في خطبته وان -

يكون يعني يخفض صوته وانما يرفع صوته بحيث يسمعه الحاضرون ويكون ايضاً يعني آآ عنده قوة وعنه نشاط لا يكون عنده كسل 00:21:45 وعنه خمول يعني في خطبته يبدأها بحمد الله -

وتنائي عليه سبحانه وتعالى يقول ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثات بيعة وكل بيعة ضالة وكل ضالة في النار - 00:22:05

قال اعد الحديث صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحك ومساكم. ويعني منذر الجيش ان يقول صبحكم ومساكم. يعني ان الناس على خطر دائم. وانه ينبههم يعني حتى 00:22:21 يستعد يعني فهو بخطبته لهم يكون يعني صوته عاليا ويكون عنده اه نشاط وعنه تأثير عليهم كما ان منذر الجيش او اللي يحذر من الجيش يقول صبحكم ومساكم يعني معناها انه يكون على استعداد وان يكون على تهيئة للاستماع الخطبة لانه يلقيها - 00:22:44

بقوة ويلقيها بنشاط فیأخذونها ويستوعبونها نعم ويقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بيعة ضالة. وهذا فيه انه يقال في الخطبة اما بعد - 00:23:14

بعد الحمد والثنى وعند البدء بالنصحية والتذكير والبيان يأتي بها اما بعد يأتي بما بعد بين الحمد والثناء وبين موضوع الخطبة ومقصود الخطبة الذي هو آآ تعليمهم وتغيبهم وترهيبهم ووعظهم وارشادهم وبيان للاحكام الشرعية لهم. وغير ذلك فيأتي بينها بين 00:23:34

او يفصل بينها بقوله اما بعد. فقلنا ان خير الكلام كلام الله خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. فكلام الله عز وجل هو خير الكلام واحسن الكلام كلام الباري سبحانه وتعالى وهو الذي انزله الله عز وجل بتلاوته وللعمل به والاهداء - 00:24:04 بهذه الهدي والاخذ بالهدي الذي جاء به. وقال خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. يعني ما جاء به من الحديث وما جاء به من سنة وهذه السنة التي جاء بها الرسول عليه الصلاة والسلام هي من عند الله. ليست من عند النبي عليه الصلاة والسلام. لأن القرآن من الله والسنة من الله - 00:24:24

الا ان القرآن متبع ببتلاوته والعمل به. وآآ السنة متبع بالعمل بها. متبع بها وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ثم ما سوى هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يكون من المحدثات. وشر الامور محدثاتها. يعني ما لم يكن على هدي رسول الله وما لم يكن - 00:24:44

على سنة رسول الله وما لم يكن على شريعة الله فانه آآ من الامور المحدثة وهي من الضلالات وهي من البدع التي يحذر منها والتي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وفي غيره حيث قال من احدث في امرنا هذا ما ليس - 00:25:08 منه وهو رد رواه البخاري ومسلم وفي لفظ مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. نعم. وبعدين وفي رواية له كان خطبة النبي كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك - 00:25:28 وقد علا صوته في رواية الله من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وللسائي وكل ضالة في النار نعم وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهم انه قال - 00:25:49

سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهها رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها قصر - 00:26:07

رجل وطول صلاته مئنة من فقهه. مئنة يعني عالمة عالمة على فقهه. ودين على فقهه. يعني بحيث يقال انه فقيه وانه يعني اه عالم يعني ما انه يقال انه كذا وانه كذا. فهي عالمة عليه ودلالة دلالة عليه - 00:26:27

يعني يدل على ان الخطبة اذا اعنيت بها واختصرت وكانت جامعة وكانت وافية مع اختصارها فان هذا هو الذي آآ يدل عليه هذا الحديث. هذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث. يعني بحيث يكون مع قصرها - 00:26:47

لمقصود وافية للمطلوب بحيث يعني يفهمها المأمورون ويعقلوها و آآ يعني تكون آآ ثابتة عندهم لوضوحها ولبيانها. واما اذا اطيلت وكان الطول فيها يعني اه لا يحصل به المقصود فان هذا يضيع بعضها بعضا يضيع بعضها بعضا - 00:27:07 يعني بعض الخطبة يضيع بعضها بعضا.اما اذا كانت في موضوع محدد موضوع يعني آآ آآ يأتي به آآ مع الاختصار والتمام واستيفاء

الموضوع فان هذا هو الذي تحصل به الفائدة الكبيرة - [00:27:37](#)

رضي الله عنه كان يعني آآ يعني يحصل منه يعني الاختصار فقالوا ان قالوا لو انك اطلت او يعني لنا فقال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من - [00:27:57](#)

فقهه وعن ام هشام بنت بنت حارثة رضي الله عنها انها قالت ما اخذت قاف والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس. رواه مسلم. ثم ذكر هذا - [00:28:17](#)

حديث في فيما يتعلق بقراءة شيء من القرآن في الخطبة والتذكير بالقرآن وما في آآ والقرآن هو يعني فيه العبر وفيه العظات وكلام الباري سبحانه وتعالى. فيعني اذا ضمنت الخطب يعني شيئاً من القرآن - [00:28:42](#)

فان ذلك يعني تأثيره يعني يكون يعني بالغاً لانه ليس هناك ابلغ تأثيراً من كلام الله سبحانه وتعالى فان ما فيه من القوارع وما فيه من الزواجر يكون لها تأثير في القلوب اعظم من تأثير غيره وكذلك ما يكون فيه من - [00:29:02](#)

وما فيه من الايضاح والبيان يعني يكون اوفي من غيره واقمل من غيره لانه خير الكلام واقمل الكلام لانه كلام سبحانه وتعالى ولا يعني ذلك انها يعني في كل جمعة انه كان يقرأها يمكن ان يكون معنى ذلك انه يقرأ منها وانه يأتي - [00:29:22](#) منها اما كونه يأتي بها كل جمعة ويقرأها كاملة فان هذا يعني آآ يحصل باستمرار لان لان هذا الحديث الذي مر يدل على قصر الخطبة وهذا فيه طولها. وان وهذا - [00:29:44](#)

طولها وفيه طول لان سورة قاف هي اول اول سورة في طوال المفصل. اول سورة في طوال المفصل التي يقرأ بها في صلاة الفجر التي يقرأ بها في صلاة الفجر اذا الذي يفهم من هذا فيما يتعلق بكل جمعة - [00:30:04](#)

انه يضمنها يعني شيئاً من الآيات. يعني فيها وانه يتكرر آآ ذكر شيء من الآيات فيها. ولهذا حفظتها من كثرة استقراره لها وتردداته لها. وذلك ان هذه السورة فيها يعني فيها ترغيب وفيها - [00:30:24](#)

وفيها يعني اه يعني من المعاني العظيمة يعني والفوائد الكثيرة يعني ما فيه عبرة وما فيه العظة اذا اذا ضمنت الخطبة وابن القيم رحمة الله في كتابه آآ الفوائد المشهور اول فائدة فيه تتعلق بسورة قاف وبيان - [00:30:44](#)

ما فيها من العبر والعظات وما فيها من الفوائد العظيمة فان اول فائدة فيه هي هذه الفائدة المتعلقة بسورة قاف وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب - [00:31:11](#)

فهو كمثل الحمار يحمل اسفاراً. والذي يقول له انصت ليست له جمعة. رواه احمد بساند لا بأس به وهو يفسر الحديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعاً اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت - [00:31:35](#)

اعد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفاراً والذي يقول له انصت ليست له جمعة. رواه احمد بساند لا بأس به - [00:31:55](#)

وهو يفسر الحديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعاً اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي يتعلق بالانصات للجمعة وان الخطبة يوم الجمعة وان - [00:32:16](#)

ام انه اه يعني يكون الانصات عند القطة. قال من تكلم هو الامام يخطب. فهذا يدلنا على انه اذا كان قبل قبل الخطبة وبعد الخطبة وبين الخطبيتين انه لا بأس به. لان المنع والذم انما يحصل لمن يعني - [00:32:38](#)

يحصل في ذلك والامام يخطب وذلك للتشاغل عن الخطبة. وذلك فيه التشاغل عن الخطبة وعدم الاستفادة منها. مع ان شأنها عظيم والفضلتان لازمتان في الجمعة. وفائدتهما كبيرة. فالذى يشتغل بالكلام او - [00:32:58](#)

ال الحديث ولو كان امراً معروفاً ونهياً عن منكر فإنه اشتغال بالخطبة اشتغال بشيء يشغله عن الخطبة قال اذا قلت من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كما - [00:33:18](#)

الحمار يحمل اشفاره. يعني انه هذه الهوائد العظيمة التي يسمعها فإنه لا يستفيد منها شيئاً لانه انشغل قال عنها بالكلام انشغل عنها بالكلام و اذا قلت لصاحبك والذي يقول له انصت ليست له جمعة - [00:33:38](#)

والذى يقول له انصت ليست له جمعة يعني وهذا يفسر الحديث الذى ان ان من من تكلم من يفصل حديث ابى هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. فقد لغوت. يعني معناه انه لا جمعة له يعني - 00:33:58

لانه لا يحصل اجرها وانما يكون اه هذا الذي جاء من اجله فاته. ولكنه ادى الفرض الذى عليه ادى الفرض اللي عليه وصحت صلاته وانه لا يعيد الصلاة لانه آآ انما يعني حصل - 00:34:17

يعنى منه يعني انه فاته اجر الجمعة والذى تعب من اجل الوصول اليها فانه يفوتها اجر الجمعة هذا هو الذي يتربت عليه لان الصلاة تفوت عليه وانها لانه لا جمعة له ويعنى بمعنى انه لم يحصل منه صلاة الصلاة - 00:34:37

ووجدت وسقط عنه الواجب ولكنه فاته يعني الاجر العظيم والثواب الجليل الذى يكون للجمعة. والحديث في اسناد كلام حسن قال لا يأس به وفي اسناده كلام ولكن اه فيما يتعلق بكونه يعني بكون فيه ان انها - 00:34:57

ظن ان هؤلاء انه لفه يفسر الحديث الاخر الذي جاء اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت اه وعن جابر رضي الله عنه انه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت؟ قال - 00:35:24

قال قم فصل ركعتين متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق الداخل والامام ان عليه ان يصلى ولو كان الامام يخطب تصلي تحية المسجد وهذا يدلنا على تأكدها وان الرسول عليه الصلاة والسلام امر الذي يدخل والامام يخطب انه يصلى - 00:35:45

وانه لا يجلس الا وقد صلى. وقال عليه الصلاة والسلام قال دخل دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت؟ قال لا قال قم فصل فصل - 00:36:09

ركعتين وهذا يدلنا على ان الانسان اذا دخل والامام يخطب لا يجلس. وانما عليه ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس ويبدل على الكلام بين الامام وغيره من يكلمه الامام. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع - 00:36:29

يعنى انقطع السبل وهتك المال وكذا فرفع يديه واستسقى فهذا يدل على جواز الكلام بين الخطيب ومن يكلمه سواء كان الكلام من الخطيب او من المأمورين. وانما المحذور ان يكون من - 00:37:16

عرى من غير الامام ومن غير المأمور الذي يكلمه لان في ذلك تشاغل عن الخطبة واما هذا ليس بتشاغل عن الخطبة. الخطبة يعني مستمرة والناس منتصرون لها وانما حصل كلام بين الخطيب وغيره وهذا لا يؤثر على الخطبة وهذا لا يؤثر على - 00:37:36

ويidel على انه مستثنى من الكلام يعني في حال الخطبة. لان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب هذا الرجل ثم انه سأله اولا قال هل صليت؟ قال لا. لانه لو قال انه صلى خلاص ينتهي الامر. ولكن كونه لم يصلى ارشده - 00:37:56

الى انه يصلى وانه يعني اه اذا جاء ولم يخطب فانه يصلى ركعتين ولكن يتتجاوز فيهما يعني يخففهما حتى يبادر الى سماع بقية الخطبة. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. رواه - 00:38:16

مسلم وله عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهم ما يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسب اسم ربك الاعلى وهل اتاك ك الحديث الغاشية ثم ذكر ما يقرأ في صلاة الجمعة - 00:38:44

وانه يقرأ فيها الجمعة سورة المنافقون وذلك ان الجمعة فيها ذكر الجمعة يعني المبادرة الى يوم الجمعة وترك البيع والشراء وكذلك ايضا عند الانصراف يعني منها يبتغى الرزق ويبتغى من فضل الله عز وجل. وفيها ما يتعلق بالجمعة - 00:39:00

فيها ذكر الجمعة وما يتعلق بالجمعة. يعني في المناسبة القراءة فيها يعني اه واضحة. واما سورة المنافقون فقرائتها لان المنافقين يأتون للجمعة اكثر مما يأتون لغيرها. لغيرها من الصلوات لان - 00:39:26

يعنى يحصل منهم يعني ليس في غيرها فناسب ان تقرأ بما فيها من التذكير لهم والتنبيه لهم التي تزجرهم بحيث ينبهون يعني

عليها وعلى ما فيها لعل في ذلك سببا - 00:39:46

لان لعل ذلك يكون سببا في في هدايتهم. فيكون الجمعة من اجل آآ سورة الجمعة من اجل ان فيها شيء من احكام الجمعة وسورة المنافقين انه يحضر فيها المنافقون اه ماذا يحضرون في غيرها؟ فناشد ان تقرأ في الصلاة حتى يعني تكون تنبئها لهم - 00:40:06 وتنذكرا لهم لعل الله عز وجل ان يهدي من شاء منهم ان يهديهم او يهدي من شاء منهم نعم ثم ذكر الحديث الذي فيه ايضا انه يقرأ فيها بالعيد بالعيد كما يقرأ فيها الجمعة. في سبج اسم ربك الاعلى. وهذا في حديث آآ - 00:40:26

آآ يعني ذكر ايضا ما يقرأ في الجمعة والعيد وهو سبج اسم ربك الاعلى وهذا تفعل الغاشية. فانه يجمع ويجمع بين هاتين الصورتين هذا جاء في الجمعة وذاك جاء في العيددين وفي الجمعة - 00:40:46

وعن زيد بن ارقم رضي الله وشورة سبج اسم ربك الاعلى ففيها فيها عبر وزواجر وفيها يعني اه بيان يعني الاعمال التي الجزاء لمن يعمل الاعمال الصالحة والعقوبة لمن يعمل الاعمال - 00:41:06

وهي تذكير بخلق الله وفيها تذكير يعني بالميعاد يعني فلذلك ناسب ان آآ او او هذه من مناسبة قراءة هاتين السورتين في العيددين وفي الجمعة وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال - 00:41:26

ان يصلى فليصلى رواه الخمسة الا الترمذى. وصححه ابن خزيمة. وجاء ايضا انه يقرأ في الجمعة يعني اه سورة الجمعة هو سورة الغاشية يعني السورة الاولى من السورة السورتين اللي اللي في الجمعة والمنافقين والسوارة الاخيرة من السورتين اللتين هما - 00:41:54

الاعلى والغاشية. ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق اه موافقة اه يوم الجمعة ان يكون يوم عيد اذا وافق يوم الجمعة فانه من صلى العيد فانه له ان يتخلص عن الجمعة - 00:42:18

يده ان يتخلص عن الجمعة لكنها لا تسقط الظهر يعني عنه وكذلك ايضا يعني لا تسقط الجمعة عن عن الامام بل الامام يصلى ومن حضر حضر ومن لم يحضر فانه لا حرج عليه. يجوز له التخلص - 00:42:39

لانه اجتمع عيدان. فلما حضر في في العيد الاول الذي هو عيد السنوي يعني فان له ان يتخلص عن العيد الاسبوعي الذي خطبة الجمعة يتخلص عن صلاة الجمعة التي هي يعني تتعلق بالعيد الاسبوعي. ولهذا جاء في الحديث - 00:42:59

جعلكم في يومكم هذا عيدان اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان. يعني العيد السنوي والعيد الاسبوعي. العيد السنوي هو العيد الاسبوعي وهذا ايضا فيه دلالة على ان صلاة العيد يعني اهميتها عظيمة ومن اهل من العلماء من قال انها فرض عين واستدل بهذا الحديث - 00:43:19

لان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني بين انها يكتفى بها عن الجمعة. والجمعة يعني فرض يعني فرض لازم في فرض الوقت فإذا العيد تكون مثلها واجبة. وبعضها لم يقل انها فرض كفاية لابد من اقامتها. وبعضهم قال ان - 00:43:40

او انها انها فرض عين لهذا الحديث الذي فيه انها تكفي عن عن الجمعة والحديث الاخر الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج العواتق وذوات الخدور والحيض كذلك يحضرن ويعتزون المصلى - 00:44:00

فهذا يدلنا على ايضا من شأن صلاة العيددين واهميتهما وان الانسان يحرص على الاتيان بهما ولا يتهاون في الذهاب اليهما بل يبادر ويحرص على ذلك لهذا لهذا الحديث الدال على - 00:44:20

انها تغنى عن الجمعة وان من حضرها له ان يتخلص عن الجمعة. ان من حضرها له ان يتخلص عن الجمعة. لكن كونه يصلى ظهرا لابد منه اذا تخلى واما اه اذا جمع الامام اذا حضر تجميع الامام وصلى جمعة فانه جمع بين الحسينيين جمع بين كونه - 00:44:40

وبين كونه حضر حضر الجمعة. ولكن لا يقال انها تسقط صلاة الظهر. صلاة العصر يعني تسقط صلاة الظهر صلاة الظهر التي هي يعني الجمعة بدلا منها لان من العيد يعني اذا لا يحضر الجمعة ليس معنى ذلك انه يعني آآ تسقط عنه الصلاة. بل الصلاة لازمة له فان حضر - 00:45:04

مع من يجمع جمع معه وان لم يحضر فانه يصلى الظهر في وقتها. والدليل على هذا انه ان كل يوم فيه خمس صلوات في اليوم والليلة. ما فيه يوم من الايام يكون فيه اربع صلوات - 00:45:34

وعلى قول من قال وهو قول شاهد بأنه بانها تسقط شسمه الظهر وانها لا هلاً يعني هذا قول باطل وانما يعني يعني آن لأن الله لأن الله خمس صلوات في اليوم والليلة. فكل يوم من ايام الدنيا لا بد فيه من خمس صلوات. ولا تستثنى - 00:45:50

الجمعة في حق من يصلى يدرك العيدين فانه يأتي بهذا ان اتي بالجمعة مع العيدين مع من يجمع فهذا خير وان لم يأتي به فتعين عليه صلاة الظهر. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصلی بعد - 00:46:20

ها اربعة رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث يتعلق براتبة الجمعة بعدها اذا صلى احدكم الجمعة فليصلی بعدها اربعا ليش اللي بعدها اربعة؟ وجاء الحديث ان انه يصلى ركعتين وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة صلی في بيته ركعتين. فجاء ذكر الاثنين وجاء ذكر الرابع وآء بعض اهل العلم - 00:46:47

آ قال اذا صلى في بيته يصلى ركعتين اذا صلى في المسجد صلى اربعا والاظهر ان الانسان مخير سواء في البيت او في المسجد فانه ان صلى اربعا له ذلك وان صلى اثننتين له ذلك في المسجد وان صلى اربعا في البيت له ذلك وان صلى ثنتين يعني فيه ذلك - 00:47:15

اما الجمعة قبلها اما قبل الجمعة فليس لها راتبة. ليس لها راتبة محددة كما حددت بعد الظهر لم يأتي شيئا يحدد به الراتبة قبل الجمعة. ولا يقال انها مثل الظهر يعني لها - 00:47:35

راتبة الظهر وانما الذي جاء ان الانسان اذا دخل يصلى ما ما امكنته من الصلوات ثم يجلس او يستمر في الصلاة الى ان يدخل الى ان يخرج الامام يصلى اه مكتب له كما جاء في الحديث. انه جاء واغتسل وبكر وصلى ما كتب له. فهذا يدلنا على - 00:47:53

ان الامر في ذلك واسع لكن ليس هناك راتبة محددة كما هي محددة للظهر ومحدث لبقية الصلوات تحديد الجمعة انما جاءنا جاء بعدها ركعتين او اربع وكل منها صحيح فان اتي باثنتين سواء في المسجد او في البيت فحسن وان - 00:48:16

اتي باربع في البيت او في المسجد فهو احسن. وذلك لان فيها زيادة عمل ثواب وزيادة اجر وعن الساعي بن يزيد ان معاوية رضي الله عنه قال له اذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج - 00:48:36

فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرنا بذلك الا نوصل صلاة بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق بالنافلة بعد الجمعة وان الانسان لا يأتي بها بعد الجمعة مباشرة - 00:48:58

حيث اذا سلم يقوم وانما يعني يذكر الله عز وجل او يتكلم مع غيره او يقوم وينتقل الى مكان اخر او يخرج مسجد فان هذا مطلوب منه. هذا مطلوب منه. وهذا ليس خاصا في الجمعة. ولكن الجمعة فرد من افراد الصلاة. ولهذا - 00:49:18

يعني معاوية رضي الله عنه نبه على ذلك في آ الجمعة لانه شاهد ذلك واستدل بعموم الحديث حيث قال لا نوصل صلاة بصلوة. فليس الامر خاص بالجمعة وانما هو للجمعة وغيرها. والجمعة فرض من افراد الصلوات. وهي السبب - 00:49:38

في اه ذكر الحديث ورواية معاوية رضي الله عنه للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه والا فان الحديث الذي قال لا لا نوصل صلاة بصلاته. لا نوصل صلاة بصلوة. يعني معناها انه يعني يعني يسلم ثم يقوم يتغفل - 00:49:58

في مكانه وانما عليه انه يعني لا يكون ذلك منه الا بعد الذكر والدعاء وبعد ان او يتكلم مع غيره او يتكلم مع غيره. واما كان عنده سرعة وعنه مضطر للخروج فانه - 00:50:18

يعني يخرج ويسيح الله وهو وهو يمشي ويذكر الله وهو يمشي. اما كونه اذا فرغ من الصلاة يقوم مباشرة تقوم فان هذا هو الذي شمله هذا الحديث الذي رواه معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه - 00:50:38

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اغتسل ثم اتي الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام. رواه مسلم - 00:50:58

ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالاغتسال لل الجمعة والتبرير لها وانه يصلى ما كتب له وانه يعني فانه يكون له يعني من الاجر يعني يغفر له ما بين الجمعة والجمعة الاخرى وثلاثة ايام. يعني الحسنة بعشر - 00:51:18

امثالها يعني فيضاف ثلاثة ايام لتكون عشرة و تكون الحسنة بعشر امثالها فهذا يدلنا على ان الجمعة ليس لها سنة قبلية ولكن الانسان يصلى ما كتب له. يعني ما يعني الذي يأتي به هو الذي كتبه الله عليه بدون تحديد. والذي كتبه الله عليه بالعيد واذا جاء الخطيب فانه ينصت - 00:51:38

وعن ابي وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه. وأشار بيده يقللها. متفق عليه. وفي رواية - 00:52:05

مسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة. رواه مسلم. ورجم الدارقطني انه من قول ابي بردة. وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة. وجاء - 00:52:25

عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قول اميلتها في شرح البخاري كما ذكر هذه الاحياء الثلاثة متعلقة بساعة الجمعة - 00:52:50

والجمعة فيها ساعة يعني فيها مميزات الجمعة ومن فضائلها ان فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء ان فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء وقد كثرت الاقوال فيها ولكنها ترجع الى قولين احدهما ما جاء في هذا الحديث - 00:53:08

بهذين الحديدين انها من حين يدخل الخطيب الى ان يفرغ من الصلاة والثاني انها في في اخر يعني اشاعة من يوم الجمعة. انها في اخر ساعة من يوم الجمعة. الاقوال يعني - 00:53:28

الارجحها واولها يعني هذان القولان الذين دل عليهم هذا الحديث واضح قولين هو انها اخر يعني ساعة من يوم الجمعة اخر ساعة من يوم الجمعة. و اذا حرص الانسان على ان يأتي وعلى ان يدعوه في آ - 00:53:48

اه الجمعة يعني في صلاته يعني في اه من حين دخول الامام يعني بحيث يستمع الخطبة ويؤمن اه يعني على دعائه وكذلك يدعو يعني بين بين الخطبتيين وكذلك يعني يدعوه في سجوده وفي صلاته - 00:54:08

ويلح في الدعاء فالجمع بين هذين يعني هذين الزمنين وهذين الوقتين يعني ينبغي للانسان والحديث الاول وان كان في صحيح مسلم الا انه متكلم فيه فهو مما استدرك والدارقطني على مسلم وفيه علتان فيه الانقطاع - 00:54:28

باسناده وفيه الوقف على ابي وردة الذي هو ابن ابي موسى الاشعري. الحديث الاول عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله عز وجل شيئا الا - 00:54:48

اياه وأشار بيده يقللها. يعني انها ساعة ليست طويلة. يعني النبي صلى الله عليه وسلم اشار بيده يقللها اشار بيده يقللها يعني انها شيء قليل. وصفة الاشارة جاءت انه كان يضع اصبعه - 00:55:09

والابهام في اه بين السبابة وبين الوسطى والخنصر يعني يعني انها شيء قليل وفيه انه قائم يصلى وهذا يعني يتأنى في القول الاول الذي هو انه وقت صلاة الجمعة - 00:55:29

لان الانسان يقوم يصلى يعني يصلى الجمعة فيدعوه في سجوده ويدعوه في جلوسه التشهد واما فيما يتعلق بالقول الراجح انها اخر ساعة من الجمعة فان قوله قائم يصلى ليس معنى ذلك انه يصلى يعني بعد بعد - 00:55:55

العصر بان لا يجوز ان يقوم الانسان يتنفل بعد العصر ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بعد العصر حتى تروي الشمس. وفسر ذلك بأنه قائم يصلى لأن الانسان اذا كان ينتظر الصلاة فهو في صلاته - 00:56:15

يعني اذا كان جالسا قبل المغرب ينتهي صلاة المغرب وهو في صلاته. فاذا هذا هو يكون معناه وليس معنى ذلك انه يصلى فعلا انه يصلى فعلا لان صلاة بعد العصر لا تجوز من اوقات النهي. ولكن معناه كما جاء تفسيره آ - بقوله بانه آ - 00:56:32

اه لانه وقت فيه انتظار الصلاة وما كان منتظرا للصلاه فهو في صلاته وعن ابي بردة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة. نعم - [00:56:52](#)

ثم قال وقد اختلف فيها على اكثرا من اربعين قولها امليتها في شرح البخاري نعم قال وعن جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جماعة رواه الدارقطني بأسناد ضعيف - [00:57:11](#)

ثم ذكر هذا الحديث مضت مضت السنة ان في كل اربعين جماعة يعني اربعين رجلا يعني هذا الحديث لم يصح وكما قلت في الاول ان احسن ما قيل انها تتعقد بثلاثة. لانه اقل الجمع يعني خطيب واثنان - [00:57:29](#)

او فيهما او يكتب فيهما في الحديث غير صحيح كما ان الحديث الاول والاخذ بانه اثنا عشر ايضا غير صحيح لان هذا اخبار عن الذي وقع وليس تحديدا لعدد اللي يسمعون الخطبة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - [00:57:49](#)

رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق كفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين. هذا يسأل عن حكم السفر يوم الجمعة - [00:58:09](#)

في قبل الصلاة ما حكمه؟ يعني اذا كان يعني في في اول النهار هو وقت الصلاة يعني بعيد لا بأس به لكن كونه يصلی عند يعني يخرج عند الاذان او عند يعني النداء لها يعني هذا ما ينفي لانسان - [00:58:30](#)

هل تقام الجمعة في الحقول النفطية اي في الحقول النفطية. اذا كان اذا كان الذين فيها مستوطنون ومستقرون في هذا المكان. يعني باستمرار وهم جماعة فانهم يقيمون الجمعة ماذا يقول المستمعون عندما يجلس الخطيب بعد الخطبة الاولى؟ ما هناك شيء يدل على انهم يقولون شيئا معينا لكن يمكن ان يستغفر الله - [00:58:50](#)

ان يدعوا هذا يقول ما حكم وضع الهايل فوق المئارة على المساجد والله ما اعلم يعني ما اعلم شيئا يدل عليه. وهو انما وضع او وضعه المسلمين لما كان النصارى يضعون الصليب - [00:59:21](#)

فوق يعني آآ يعني فوق اماكن عبادتهم فال المسلمين فعلوا هذا انا لا اعرف يعني شيئا يعني يعني يدل على ذلك يقول هل يشرع في الخطبة المواظبة في الدعاء لولي الامر - [00:59:43](#)

لا بأس بذلك الإنسان مأمور يعني يدعوا وان واظب يعني لولي الامر او الدعاء للمسلمين لا اعلم شيئا يمنعه من ذلك يقول ما رأيكم من الاكثار من الاشعار في الخطبة وخاصة التي تكون طويلة وبعض الخطباء يذكر قصيدة - [01:00:02](#)

ليس الغريب غريب الشام واليمني في كل خطبة يأتي بها اه ما ينفي يعني الاتيان بالشعر الكثير. لكن الاتيان بشواهد من الشعر فيها عبر وفيها عذات لا بأس. اما يعني - [01:00:24](#)

كونه الخطبة تطول بقراءة قصائد وابيات فالاولى خلاف ذلك هل يجوز اقامة الجمعة في غير المسجد نعم اذا كان ما هناك مسجد يمكن الناس يعني يعملون لهم يعني آآ شيء خاص من الاكتشاف من الحديد او من الخشب - [01:00:41](#)

ويصلون فيه لا بأس بذلك لانه لا ليس بالازم ان يكون مسجدا مبنيا اذا كان مسجدا متخدنا يعني في وقت مؤقت يعني حتى يبنوا مسجد من الاحكام او من الحديد لا بأس بذلك - [01:01:05](#)

الان بعض الجاليات ربما تستأجر بعض الصالات او الاماكن لاقامة الجمعة حتى تكفي الجالية الاسلامية فيجتمعون في هذا المكان كان اذا اكل ما يستأجرونها باستمرار يعني يصلوا فيها الجمعة ويجتمعون فيها حيث لا تكون المساجد التي هي لهم - [01:01:22](#)

يعني كافية فان ذلك لا بأس به. جزاكم الله خيرا. سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - [01:01:42](#)